لكن لها ظل عند الاستوى الشمس فان كان لها ظل عند الاستوى كما هو الغالب
فما دام ينقص او لا يزيد فالشمس لم تزل فاذا زاد الى جانب المشرق فعند زال الشمس
وبدا المصنف رحمه الله تعالى بالظهر اقتدا احبر جبريل حيث صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
عند البيت فانه بدا بالظهر **قوله** الى بلوغ ظل كل شي مثله **اعلم انه**
**قال** الى زيادة ظل كل وهو يدل الى مصير ظل كل شي احترازا عن الظل الموجود
حال الاستوى للشمس فانه غير محسوب يعني ان وقت الظهر يمتد من اول الزوال
الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال الشخص وغير ظل الاستوى ثم
يخرج الوقت **قوله** ظهر يتعلق بقوله من زوال يعني ان هذا الوقت المذكور
هو وقت الظهر **قوله** فالى غروب وللاختيار الى مثليه عصر يعني فاذا خرج وقت
الظهر دخل وقت العصر بلا فاصل بينهما ولهذا عطف الكلام بالفاء للتعقيب ويمتد
وقت العصر الى غروب الشمس لكن الاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثليه **قوله**
فالى بدر اذا ايضا مشروط ومشترك مغرب يعني ان وقت صلوة المغرب يدخل بكامل غروب
الشمس ويمتد بقدر ما يؤدي فيه الفريضة بشروطها والسنن للشروع فيها من الاعتدال
والهيئات والسنن التي قبلها وبعدها ثم يخرج الوقت وفي التتمة ونحوه وهو
المختار انه يمتد الى العشا **قوله** ومغروب ثم الى صادق وجر وللاختيار الى الليل ثلث يعني
ان اول وقت صلوة العشا يدخل بكامل غروب الشفق الاحمر ويمتد الى طلوع الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لكن الاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل **قوله**
فالى الطلوع وللاختيار الى الاسفار صبح يعني ويدخل وقت صلوة الصبح باول الفجر الصادق
ويمتد الى طلوع الشمس لكن الاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار **قوله** ويعذر بمن يشتغل

الوقت يعني اذا اماتت قبل الاداء وقد بقي من الوقت قدر ما يسع الفريضة فانه لا يعد
عاصيا بخلاف الحج فانه اذا مات بعد وجوبه وبعد القدرة على ادائه فانه يعد
بل يموت عاصيا **والفرق** ان وقت مباشرة الحج يفضي بانقضاء العمر وهو مجهول
واخر وقت الصلوة معلوم فهو غير مقصر مات في وقت يسعها **قوله** ويقع ركعة فيه اذا
يعني انه ادرك ركعة من الفريضة قبل خروج وقتها اتمها وهي كلها اداء **قوله** ويعصي يعني
ويعصي المكلف بتاخير الصلوة المكتوبة الى ان يصير يضيق وقتها حتى لا يسع فعل كلها
**قوله** وندب تعجيل بتسبب خص دخل يعني انه يستحب للانسان المبادرة بالاشتغال
باسباب الصلوة كالسواك والوضوء مع اول وقتها ليدرك فضيلة اول الوقت
لقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال الشافعي
رحمه الله تعالى الرضوان للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وقيل انه لا
يدرك فضيلة اول الوقت الا ان يشتغل باسباب الصلوة قبل دخول وقتها ثم يصلي
في الوقت والاول اصح واليه الاشارة في الاصل بتسبب خص دخل قوله لا العذر
يعني ان من يشتغل عذر من تعجيل التسبب اول وقت الصلوة وكان عازما عليه لولا العذر
فالمرجو من فضل الله انه لا ينقصه عن فضيلة اول الوقت **قوله** والابراد بظهر يعني ويندب
الابراد بالظهر حتى يكون للحيطان ظل يمشي فيه الى الجماعة ولا يؤخر عن نصف الوقت الاول
**قوله** لا جمعة يعني لا يندب الابراد بها **قوله** في قطر حر يعني عن البلاد الباردة
والمعتدلة فانه لا يندب الابراد فيها مطلقا فلو وجد شدة الحر في غير قطر حار لم يندب
الابراد لعدم شدة الحر هنا كما هو كذلك في التتمة **قوله** بمسجد يعني في مسجد الجماعة
فلو اعتدا الوقت فلا يندب الابراد مطلقا **قوله** جماعة يعني عن الذي يصلي

Copyright © King Saud University